

[4201- 069] هل للبائن بينونة صغرى أن تحد على مطلقها أم أن

هذا خاص بالبائن بينونة كبرى؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للبائن بينونة صغرى أن تحد على مطلقها؟ أم أن هذا خاص بالباء بينونة كبرى وهي العدة وهي

وهي رجعية رجعية يعني لا له أن يرجع عليها لكنه مات فهي تعتد لأن زوجها. أما إذا كان - [00:00:00](#)

الصغرى بمعنى أنه أخذ منها عوض أخذ منها عوض طلقها على عوض فهذه لا لا تعتد لأنه بائن بينونة صغرى بمعنى أنها أخذت منه عوضا

أخذت منه عوضا على الطلاق أو خالعه هذي باء بينونة صغرى لو مات وهي في العدة - [00:00:20](#)

اعترف ولا تعتد عدة وفاة تعتد عدة طلاق. نعم - [00:00:40](#)